الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون رقم 18-07

The legal framework for protecting personal data in cyberspace under Law number 07-18

نزيهة علال

المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة (الجزائر)، إيميل Allal.naziha@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/16 تاريخ القبول:2020/05/27 تاريخ النشر: 2020/06/30

الملخص:

يعتبر أمن المعطيات الشخصية جزء من الأمن المعلوماتي، فلحماية البيانات الشخصية دور هام في سلامة الفضاء الالكتروني، ومنه دعم الثقة والمساهمة في تشجيع الخدمات والتجارة الإلكترونية، ففي ظل العولمة وسهولة الحصول على البيانات وتداولها كان لابد من إعتماد نظام قانوني وتنظيمي لحماية البيانات الشخصية وفرض إجراءات قانونية صارمة ضد إساءة استخدام هذه البيانات، وفي إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي أصدرت الجزائر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحق في الخصوصية المعلوماتية، الفضاء الإلكتروني.

Abstract

The security of personal data is a part of cybersecurity ,The protection of personal data has an important role in the safety of cyberspace, fostering confidence and contributing to the promotion of e-services and e-commerce,In the light of globalization and easy access to and circulation of data, It was necessary to adopt a legal and regulatory system to protect personal data and impose strict legal procedures against the misuse of such data. As part of the modernization of the national legislative system with the developments at the international level, Algeria has promulgated Law No. 18-07 on the protection of natural persons in the processing of personal data.

KEY WORDS: Data of a personal nature, right to information privacy, cyberspace.

مقدمة

لقد أنتج العالم خلال عام 2017، معدلات غير مسبوقة من البيانات، تتجاوز بضخامتها ما أنتج على امتداد كامل البشرية، ما فرض تنبه المعنيين في القطاعين العام والخاص، إلى أهمية إدارتها بشكل فعّال، فمع الانتقال إلى الرقمية، تحولت البيانات إلى قيمة لا تقدر بثمن، ومورد لاقتصاد المعرفة، إذ يصل حجم الأشخاص، الذين يستخدمون شبكة الفايسبوك، إلى ما يفوق المليارى شخص، ويصل العدد إلى 800 مليون على الانستغرام، ويتجاوز حجم البيانات التي تنتج عن هذا الاستخدام 2.5 إكسا بايت في الدقيقة تقريبا، وتعتبر أيضا تطبيقات المحادثات الفورية، مصدرا آخر لإنتاج البيانات، كما أنّ محرك البحث غوغل يعالج أكثر من 3.6 مليون عملية بحث، وتجني أمازون أكثر من ثلاثمئة ألف دولار أمريكي من المبيعات التي تتم الكترونيا في الدقيقة الواحدة، هذا عدا الحجم الهائل للاستثمارات التي تقوم بها الدول في مجال المعطيات(01).

تلك الأرقام الهائلة تفسّر اتجاه الشركات الكبرى للاستثمار في المعطيات الشخصية، نتيجة استخدامها في مجال تطوير المنتجات، والإعلانات، عبر تحليل ميول الأشخاص الطبيعيين، وتحديد حاجاتهم، وعاداتهم الاستهلاكية وكذا اهتماماتهم، فشركة فايسبوك مثلا تجمع كل البيانات الخاصة بمستخديها، والتي تتيح لها معرفة ميول المستخدم ورصد تفاصيل حياته بالتالي تحدد كيفية إستهدافه بالإعلانات والأخبار، فهي وإن كانت لا تبيع هذه البيانات إلّا أنّها تبيع حق الوصول إليها لشركات الإعلانات.

أثبتت التقنية عدم قدرتها على حماية ذاتها، فما من مؤسسة أو منظمة، في منأى عن الاختراقات، ومخاطر انكشاف مالديها من بيانات شخصية، مهما بلغت احتياطاتها الأمنية، فالتهديدات مستمرّة ومتغيرة، فأصبح يخشى أن تستعمل البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل تعسفي، مما يشكل خطرا على الحياة الخاصة وعلى حريات الأشخاص الطبيعيين، لاسيما على مضمون ملفات الإدارة (الجزائية، الطبية، الضريبية إلخ...).

ذلك ما جعل الدول تسارع لوضع قوانين تنظم حقوق الأفراد وتعيد إليهم القليل من السيطرة على معطياتهم الشخصية، وفي مقدمتها الدول الأوروبية، حيث عرفت سنوات الثمانينات والتسعينات القرن الماضي موجة من قوانين حماية المعطيات الشخصية، لتلحق الجزائر بالركب في إطار مواصلة تحديث

المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي[02]، وأصدرت القانون رقم 18-07[03] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليتصدى لآثار التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والإتصال، أول ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري لم يحضر معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وإنّما وضع قواعد وشروط يجب استيفاؤها لمشروعية عملية المعالجة، وكذا الأحكام الإجرائية، كما يمنح أصحاب المعطيات حقوقا تمكنهم من السيطرة على بياناتهم، ويمكّن الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية وبشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة بشكل قانونيـ لاسيما في ظل عصرنة العدالة التي تنتهجها الجزائر، كما استحدث القانون سلطة إدارية مستقلة تمنح لها سلطات تكفل احترام وتطبيق هذا القانون.

بناء على ما سبق سنحاول الإجابة على **الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني يحمي المعطيات الشخصية للأفراد وينظم معالجتها بما يعزز الثقة في التعاملات التي تتم في الفضاء الإلكتروني؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، واتبعنا خطة ثنائية مكونة من مبحثين نبين في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحماية البيانات الشخصية وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الأحكام القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الأول-الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

شاع مصطلح أمن المعلومات في نطاق الوسط الرقمي، على الرغم من وجوده قبل استحداث وسائل التكنولوجيا الحديثة، لأنّ المعلومات أصبحت مهددة أكثر مما كانت عليه في السابق، بحيث يسهل الوصول اليها أكثر من ذي قبل، وبذلك أصبحت الحاجة إلى أمن المعلومات في الفضاء المعلوماتي حاجة أساسية، واحتلت مساحة واسعة من الأبحاث والدراسات، ويعرف أمن المعلومات بأنّه العلم الذي يعمل على توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها أو الاعتداء عليها بالسرقة أو التعديل[04].

استنادا لما سبق ذكره سيتم التطرق إلى الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تواجهها في الفضاء الإلكتروني في المطلب الأول، ثم مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي في المطلب الثاني.

المطلب الأول-الخصوصية المعلوماتية والمخاطر التي تواجهها في الفضاء الإلكتروني

سنورد أولا تعريف الخصوصية المعلوماتية، ثم نتطرق للمخاطر التي تواجهها في البيئة الالكترونية تبعا.

الفرع الأول-مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي والتي نصت عليها الشرائع السماوية والدساتير[05]، وفي معناه التقليدي هو حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وإلى أي حد يمكن أن يطلع الغير على شؤونه الخاصة، وفي إطار الاعتداءات التي أصبحت تطال حياته الخاصّة بواسطة التقنيات المعلوماتية، أصبح من الضروري إعادة النظر في هذا المفهوم[06].

يمكن القول حالياً، بأنّ الحق في الحياة الخاصة يهدف الى حماية جميع المعلومات التي تتعلق بهوية الإنسان، وخصوصياته، ومسكنه، ومراسلاته، واتصالاته، وأسراره، وأنه لا يمكن إحداث أي خرق أوأي تدخل في هذا الحق، إلا بصورة مشروعة، أي في الحالات التي ينص عليها القانون، وعلى أساسه، أما أنواع هذه الخصوصية فيمكن تقسيمها الى أربعة[07] :

أ-**خصوصية جسدية** وهي التي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد

ب**خصوصية لاتصالات والمراسلات**:وهي التي تتعلق بحق الأفراد في الحفاظ على سرية اتصالاتهم ومراسلاتهم وبريدهم الإلكتروني.

ت- **خصوصية مكانية:** وهي التي تتعلق بحرمة المسكن،والقواعد الإجرائية المنظمة للتفتيش الحاصل في الأماكن الخاصة والعامة.

ث -**خصوصية معلوماتية:** وهي التي تتمثل بالقواعد المنظمة لعملية معالجة المعطيات الخاصة الموجودة على الأجهزة الإلكترونية أوعل شبكة الإنترنت.

الفرع الثاني- المخاطر التي تواجهها الخصوصية في القضاء السيبراني

انتشر استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، ودخلت الرقمية إلى قطاعات كثيرة، في مقدمتها الحكومة الالكترونية والاقتصاد الرقمي، يمكننا إجمال مخاطر تقنية المعلومة وبنوك المعلومات[08] على الحياة الخاصة فيما يلي:

أولا-الحرص على الاهتمام بالملفات الشخصية

تحرص الدول على الاهتمام بالملفات الشخصية، والاحصاء، والقيود الثبوتية كالهوية وجواز السفر والاقامة ...إلخ، يتم ذلك وفقا لسجلات رسمية تديرها الإدارات الحكومية، وتسجل فيها البيانات الشخصية كالاسم، ومحل الإقامة والولادة، وتاريخ الميلاد واسم العائلة... إلخ، كما تحتفظ أجهزة الأمن والسلطات القضائية بسجلات الجرائم، ان جمع هذه المعلومات وتدوينها يتم على الورق، وتحفظ بالأرشيف ولا تكشف إلّا لأشخاص محددة بطلب رسمي ولأهداف واضحة، إلّا أنّ التحول إلى الرقمية، جعل من البيانات الشخصية قابلة للنسخ والتوزيع والتبادل بسهولة ويسر، كما أنّ هذا التحول الرقمي فتح رقابة الدولة على المواطنين، فبرزت مخاطر معالجة البيانات إلكترونيا، وهو ما دفع ببعض الدول الأوروبية إلى تقنين عملية استخدام البيانات الشخصية من قبل الإدارات الحكومية والشركات الكبرى، ويعود ذلك إلى الخوف من جمع هذه البيانات، ومعالجتها بشكل مؤذ، يساهم في تدخل الدولة بشكل غير مبرر، في الحياة الخاصة للمواطنين، كتصنيفهم ضمن لوائح على غرار ما حصل أيام النازية والفاشية[09].

ثانيا- شيوع النقل الرقمي للبيانات

إن خلق شيوع النقل الرقمي للبيانات مشكلة أمنية وطنية، إذ سهّل التجسس الإلكتروني[10]، ففي مجال نقل البيانات تتجلى المخاطر المهددة للخصوصية في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير الأمان المطلق لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، وإمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على المعلومات، ولم تنجح وسائل الأمان التقنية في الحماية من هذه المخاطر، فبالرغم من التقدم التكنولوجي إلا أنّ أحدث تقارير الخصوصية تشير إلى أنّ حياة الافراد وأسرارهم في بيئة النقل الرقمي معرضة للاعتداء في ظل عدم تكامل حلقات الحماية (التنظيمية والتقنية والقانونية)[11] .

ثالثا- من الناحية الاقتصادية

أصبحت البيانات الشخصية عصب شديد الأهمية في الاقتصاد الرقمي وفي التنمية الاقتصادية، فهي التي تغذي الابتكار في معظم القطاعات الصناعية، والتجارية والخدماتية، فعملية معالجتها تساهم في تحسين الأداء والإنتاجية في كافة قطاعات الدولة، وقد برزت أهمية الإدارة الفاعلة لهذه القيمة على تطوير الأنظمة والتطبيقات، لتجويد نوعية الحياة من جهة وتحقيق الارباح الاقتصادية من جهة أخرى، فقد أدركت الشركات مؤخرا أن البيانات الشخصية أصبحت ذهب العصر، فتحركت ضمن إطار تنظيمي، وقامت بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وإدارتها والإشراف عليها واستثمارها بما يعود عليها من أرباح، ويساعدها في الوصول إلى أسواق جديدة، حتى أصبحت الشركات التقليدية التي لا تتعامل مع معالجة البيانات قادرة على

المنافسة أو حتى الاستمرار مالم تتحول هي الأخرى نحو هذه المعالجة، فظهر الخطر في تعدي القطاع الخاص على حقوق الأشخاص وحرياتهم، فظهر ما يسمى بتجارة البيانات الشخصية، واستخدام البيانات للوصول إلى الأفراد واستهدافهم بالإعلانات الترويجية، والأخطر من ذلك الاعتداءات على الأشخاص والأموال في عمليات احتيال مصرفية، فإذا كانت البيانات الشخصية محرك الاقتصاد الرقمي، والقيمة الأساسية في السنوات المقبلة، كان من الأنسب إعطاء أصحابها الحق في تقرير كيفية وحدود استخدامها من قبل مستثمريها[12] .

المطلب الثاني-مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

لبيان مفهوم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، يجب توضيح المقصود بالبيانات الشخصية محل الحماية ثم المقصود بمعالجة تلك البيانات، وهوما سنتناوله في الفرعيين المتتاليين.

الفرع الأول-تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

تستوحي معظم التشريعات المتعلقة بالبيانات الشخصية تعريفها لهذه البيانات من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية.

عرّف القانون الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها[13] :" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرّف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أوغير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصة بهويته البدنية أوالفيزيولوجية أو الجينية أوالبيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".[14]

عرف المشرع المغربي المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني"[15].

عرفها المشرع التونسي ب"...كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة وغير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة والمعتبرة كذلك قانونا"[16] .

من خلال هذه التعاريف نستنتج أنّ البيانات محل الحماية تتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط أي دون الأشخاص الاعتبارية، المعرّفين أو الذين يمكن التعرف إليهم من خلال سمات تميزهم متعلقة بهويتهم البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، أو أية صفة أخرى تمكن من التعرف على صاحب البيانات.

يسجل ميل في جميع القوانين العربية إلى التعريف الواسع للبيانات الشخصية، فحوت جميعها على مادة خاصة بتعريفها، باعتبارها عنصر أساسي في تحديد نطاق القانون، وتتسم التعريفات المعتمدة باستخدام مصطلحات واسعة المدلول، تمكنها من تغطية مجموعة واسعة من البيانات لتأمين حماية فاعلة [17] ، فقد ذكر المشرع الجزائري عبارة "كل معلومة"، بغض النظر عن مصدرها أو شكلها مادامت تساعد على تعريف الشخص الطبيعي أو جعله قابلا للتعريف.

كما حرص المشرع الجزائري على تعريف البيانات الحساسة في المادة 3 فقرة6، وهي فئة من البيانات أضيق في مجالها من المعطيات الشخصية، وتشمل البيانات العرقية أو الإثنية أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية، أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلّقة بصحته.

وأضاف المشرع القطري والمصري فصلا خاصا بالبيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، ترد ضمن فئة البيانات الحساسة، والمتعلقة بالأطفال والصحة والعلاقة الزوجية والجرائم الجنائية[18].

الفرع الثاني- تعريف المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون 18-07 السالف الذكر على أنّها: " كل عملية أومجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أوالتنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف" .

عرفها المشرع التونسي بأنها:" العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أوتغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو ارسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني"[19].

يظهر لنا من التعاريف القانونية أعلاه أنّ معالجة البيانات تشمل أيّ إجراء يتعلق بها مهما كانت الطريقة التي استخدمت في اتخاذه، فنلاحظ أنّ المشرع عدّد العمليات التي تعد معالجة دون أن يحصرها، وبهذا نجد أنّه أخذ بالتعريف الموسّع للمعالجة، والذي يتجاوز دلالتها المعلوماتية التي تعرفها بأنّها تلك العمليات التي تنفذ على البيانات للحصول على المعلومات، كما ينطبق القانون على المعالجة الآلية أواليدوية للمعطيات الشخصية، وهو طرح صائب فالمعالجة الآلية ورغم أنّها الأساس في الوقت الحالي إلّا أنّه قد يسبقها معالجة يدوية، حيث لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جمع المعطيات، كما أنّه ليس من الضروري أن تحوّل المعلومة ويغيّر في شكلها حتى تتمتع بالحماية القانونية إذ أنّ مجرد جمع البيانات يمكن أن يرتب اعتداء على حقوق وحريات الأشخاص[20] .

نصت المادتين 5 و 6 من القانون 18-07 على استبعاد بعض عمليات المعالجة للبيانات الشخصية من تطبيق القانون السالف الذكر عليها، حيث استثنت المادة 5 بعض أشكال المعالجة المتعلقة بالصحة من مجال التطبيق ويتعلق الأمر بالمعطيات الشخصية التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية الفردية للمرضى، وكذا المعطيات الشخصية التي تسمح بإجراء دراسات، أو إذا كان الغرض من معالجة البيانات التعويض أو الرقابة من قبل الهيآت المكلفة بتأمين المرض، بالإضافة إلى المعطيات المعالجة داخل مؤسسات صحية من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

أمّا المادة 6 فقد استبعدت المعطيات المعالجة لأهداف شخصية أو عائلية شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها، كما استثنت عمليات المعالجة التي تتم لفائدة الدفاع الوطني وكذا المعطيات المتحصل عليها والتي تعالج لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وكذا البيانات القضائية والتي لا يمكن أن تخضع للمعالجة إلّا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية المختصة ومساعدي العدالة في إطار اختصاصهم القانوني[21] .

ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري استبعد المعطيات الشخصية التي تعتبر حساسة من مجال تطبيق القانون 18-07، فإذا كان المبدأ هو السماح بمعالجة البيانات الشخصية شرط مراعاة الأحكام والقوانين، فإنّ المشرع الجزائري وسّع كثيرا من مجال البيانات التي يسمح بمعالجتها خارج الأحكام العامة للمعالجة التي حددها هذا القانون مع تحديده للجهة التي تعالج هذه البيانات بصفة حصرية، مثل المعطيات المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، والبيانات الشخصية المعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها بشرط أن تعالج من طرف السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة في إطار تخصصاتهم القانونية. ويكمن التبرير هنا في أنّ المشرع الجزائري فضّل أن يقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو ما تجمع عليه القوانين العربية على غرار جميع القوانين المعمول بها حول العالم، التي تقر مجموعة من الاستثناءات، التي لابد منها، لضمان التوازن المطلوب، بين حق الفرد في حماية حقوقه وحرياته الأساسية، وحق المجتمع في التمتع بالرفاهية والأمن والاستقرار من جهة، وممارسة الدولة لأولوياتها من جهة أخرى[22] .

المبحث الثاني-الأحكام القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يسعى المشرع من خلال نص القانون إلى تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة، لذلك وضع مجموعة من الضوابط التي تجعل معالجة المعطيات الشخصية عملية مشروعة، كما أقر مجموعة من الحقوق للمعني بالأمر.

استنادا لما سبق ذكره حتى يتسنى لنا الإحاطة بالأحكام القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سيتم التطرق لتبيان المبادئ القاعدية الخاصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المطلب الأول، ثم التزامات المسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني في المطلب الثاني.

المطلب الأول-المبادئ القاعدية الخاصة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

ترتكز قوانين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل أساسي، على احترام مبادئ حقوق الانسان، وضمان الحق في الخصوصية، ولضمان سلامة عملية المعالجة أقرت التشريعات عدد من المبادئ التي تلزم المسؤول عن المعالجة، أجملها المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون 18-07 تحت عنوان نوعية المعطيات، وهي كالآتي:

الفرع الأول- مبدأ مشروعية ونزاهة المعالجة

يشترط أن تتم المعالجة للمعطيات الشخصية بطريقة نزيهة ومشروعة، ويقصد بالمشروعية أن تتم كل معالجة وفقا للمقتضيات القانونية، بينما النزاهة فهي تنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني، ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية[23] .

الفرع الثاني- مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات

يجب أن تكون غاية المعالجة واضحة ومحددة ومشروعة، كما لا يجوز استخدام البيانات المحفوظة لأهداف أخرى غير معلن عنها، فلا يجوز مثلا استخدام البيانات التي جمعت بهدف إدارة شؤون الزبائن لتوجيه إعلانات تسويقية إليهم.[24]

الفرع الثالث- مبدأ التناسبية ومبدأ تأقيت التخزين

يقضي مبدأ التناسبية أنه تجمع فقط البيانات التي تخدم الوصول إلى الغرض، دون صورة مبالغ فيها، أي جمع المعطيات الضرورية واللازمة فقط، وأن تكون دقيقة وصحيحة، ما يضمن عدم إصدار حكم، أو تقييم خاطئ على صاحبها من جهة، و يضمن مصداقية نتائج المعالجة من جهة أخرى[25] .

يقتضي مبدأ تأقيت التخزين هذا المبدأ أنّه لا يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لفترة غير محدّدة، لذا يفترض بالمسؤول عن المعالجة تحديد هذه المهلة على ضوء طبيعة المعطيات والهدف من معالجتها، بحيث يتم محوها، أو إتلافها، أو تشفيرها، أو أرشفتها عند تحقيقه للهدف المرجو[26] .

المطلب الثاني-التزامات المسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني

سنتناول في هذا المطلب التزامات المسؤول عن المعالجة في الفرع الأول، ثم حقوق الشخص المعني في الفرع الثاني.

الفرع الأول-التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية التي يتوجب على المسؤول عن معالجة احترامها، فإنه يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، تكمن أهميتها في توفير حماية للأشخاص المعنيين من جهة، وتمكين القائمين من المعالجة من القيام بالعملية في إطار قانوني ومشروع، ومنه إرساء الثقة بين الأشخاص المعنيين والقائمين بعملية المعالجة[27] .

المسؤول عن المعالجة حسب المادة 3 من القانون18-07 هو كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي للقطاع العام أو الخاص، يقوم بعملية معالجة المعطيات الشخصية، فهو سواء كان شخص عام أو خاص فهو ملزم بالواجبات التالية.

أولا- الالتزام باتخاذ الاجراءات السابقة لعملية المعالجة

لا يمكن إجراء أي معالجة إلّا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[28]، حيث يفرض القانون جملة من الإجراءات الشكلية السابقة لعملية المعالجة، وتتفاوت صرامتها حسب نوع المعطيات وخطورتها، فقد أخضع المعالجة بشكل عام إلى تصريح مسبق، وضرورة الحصول على ترخيص في حالة البيانات الحساسة، وهو ما ذهب إليه القانونين التونسي والمغربي.

أ-التصريح: يودع طلب التصريح وفقا للمادة 13 من القانون 18-07 لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة، يمكن للمسؤول عن المعالجة وبمجرد استلامه الوصل وتحت مسؤوليته المباشرة في أعماله.

كما حدد القانون الحالات التي لا تستوجب إلزامية التصريح، وتتمثل في المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أنّ له مصلحة مشروعة في ذلك[29] ، وتجدر الإشارة إلى أنّ التشريع الأوربي الجديد، الذي دخل حيز التنفيذ في 25 ماي الحالي، قد ألغى شرط التصريح المسبق[30].

ب-الترخيص: بعد دراسة التصريح المودع لدى السلطة وطنية، يمكن لها أن تقرر إخضاع المعالجة المعنية إلى ترخيص مسبق بواسطة قرار معلل يبلّغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ

إيداع التصريح، في حالة ما إذا تبين لها أنّ المعالجة المعتزم القيام بها تشكل أخطارا ظاهرة على احترام وحرية الحياة الخاصة[31].

ولا يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إلّا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني حسب المادة 18من نفس القانون، وكذا في حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة، ويعتبر هذا الأمر بمثابة تفعيل للحماية، وإجراء رقابي يمنع التعرض لحقوق الشخص المعني أو الإساءة له.

بشكل عام يفرض القانون إتمام إجراءات مسبقة، قبل البدء في أية معالجة لبيانات شخصية، وذلك تحت طائلة إنزال عقوبات جزائية[32]، بحق من لا يتقيد بها، ويعتبر هذا الأمر من أساسيات مبدأ الشفافية، كونه يسمح للسلطة الوطنية بممارسة مهامها وكذا إطلاع المعنيين على وجود ملفات لمعالجة البيانات، وكذا تتيح إجراء الرقابة اللازمة لمدى تقيد مسؤول المعالجة، بالأحكام القانونية المقررة والتوصيات والإجراءات[33].

ثانيا- شرط الموافقة المسبقة للشخص المعني

نصت المادة 7 من القانون 18-07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وله التراجع عن موافقته في أي وقت، غير أنّ موافقته لا تكون ضرورية متى تعلّق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أوفي حالة تعلّق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة.

وإن كان ناقص أو فاقد الأهلية تخضع الموافقة لقواعد القانون العام، أمّا عن معالجة المعطيات الخاصة بالأطفال وحسب نص المادة 8 فإنّ معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي أو ترخيص القاضي المختص عند الاقتضاء، ويمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة من ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل ذلك.

ثالثا-الالتزام بسلامة وسرية المعطيات المعالجة

يلتزم المسؤول عن المعالجة وفقا للمادة 38 من القانون 18-07 باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من التلف أو الضياع أو النشر غير المرخص أو القرصنة وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معيّنة وتزيد هذه التدابير كلّما زادت قيمة وأهمية هذه البيانات.

كما يلتزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات شخصية بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم [34]، فيلتزم المسؤول عن المعالجة بحصر امكانية الولوج إلى المعطيات السرية على أشخاص معينين فقط، والاستعانة ببرامج وتقنيات التشفير لو استلزم الأمر[35].

رابعا-شروط نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

يشكّل انتقال البيانات أو تبادلها الحركة الأهم التي تتسم بها البيانات في الفضاء السيبراني، حيث تنتقل بين الشبكات والتطبيقات وقواعد المعلومات وغير ذلك من الأجهزة والبرامج، ويشكل انتقال البيانات خارج الحدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة البيانات، ويعتبر هذا الانتقال من الناحية القانونية وحسب مبدأ السيادة الإقليمية، إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية وصلاحية السلطة الوطنية، لذلك وضعت التشريعات ضوابط من هذه الناحية[36] .

فأوجبت المادة 44 من القانون18-07 على المسؤول عن المعالجة أن تكون الدولة المتلقية لهذه البيانات تضمن مستوى حماية كاف للحياة الشخصية وللحريات الأساسية، وقد حدّد في نفس المادّة معايير تقييم مستوى الحماية الكافي، بالمقتضيات القانونية المعمول بها وإجراءات الأمن التي تطبق، وخصائص المعالجة، مثل الغايات والمدة والطبيعة وأصل وجهة المعطيات المعالجة، كما أوجب المشرع الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية بالنقل، وفي كل الحالات يُحضر نقل المعطيات الشخصية إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو المصالح الحيوية للبلاد.

وأوردت المادة 45 من نفس القانون، بعض الحالات التي يجوز فيها نقل هذه البيانات بالرغم من عدم توافر مستوى كاف للحماية، كالموافقة الصريحة للشخص المعني، والحالات التي يكون فيها النقل ضروريا للمحافظة على حياة شخص، أو مصلحة عامة أو لاحترام التزامات قانونية تتعلق بإحقاق العدالة، وحقوق الدفاع أمام المحاكم، والتعاون القضائي، والاتفاقات التي تكون الجزائر طرفا فيها بناء على ترخيص من اللجنة الوطنية.

نخلص أنّ حماية البيانات خارج الحدود محصّنة كفاية في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني-حقوق الشخص المعني

يهدف إقرار حقوق لأصحاب المعطيات إلى إعطائهم إمكانية السيطرة على بياناتهم، لذا يتعيّن على المسؤول عن المعالجة تمكينهم من ممارسة هذه المهام، والاستجابة لمطالبهم خلال مدّة معينة.

تطرق المشرع الجزائري إلى حقوق الشخص المعني في الباب الرابع من القانون رقم 18-07، وتتمثل فيما يلي:

أولا-الحق في الإعلام

أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته الشخصية، بهوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله والغرض من المعالجة وكل معلومة أخرى مفيدة.[37]

وإن كان جمع البيانات من خلال شبكات مفتوحة، مالم يكن على علم مسبق، وجب تنبيهه بوجود معطياته على شبكة مفتوحة يمكن تداولها دون ضمانات السلامة، وتسقط إلزامية الإعلام إذا تعذر إعلام الشخص المعني أو إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني أو إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية طبقا للمادة 32 و33 من القانون 18-07.

يترجم هذا الالتزام في الواقع ب "سياسة الخصوصية" التي يعتمدها الموقع الإلكتروني، والتي يجب أن تحدد الجهة المسؤولة عن المعالجة، والجهة المعالجة، وأن تعلم الشخص المعني بحقوقه في رفض السماح بمعالجة بياناته، والوصول إلى المعلومات التي تجمع عنه، والاعتراض، وطلب التعديل، والمحو. غير أنّ الواقع بعيد عن ذلك تماما، فمستخدم الانترنيت نادرا ما يقرأ الشروط الطويلة، والبنود الغامضة، التي تعرض عليه للموافقة عليها قبل إعطائه حق استخدام برنامج أو تطبيق أو منصة إلكترونية، ما يعني أنّ الموافقة التي يعطيها ليست صادرة عن إرادة حقيقية[38] .

ثانيا-الحق في الولوج

يقصد بالحق في الولوج بأنّ للشخص المعني الحق في طلب معلومات من الشخص المسؤول عن المعالجة، لمعرفة ما إذا تمت معالجة معطياته أم لا، وكذا طلب معلومات تخص أغراض المعالجة، نوع المعطيات المعالجة، مصادر الحصول عليها، وكذا المرسل إليهم، ويمكن للسلطة الوطنية بناء على طلب المسؤول عن المعالجة الاعتراض عن طلبات الولوج التعسفية أو المتكررة، أو تحديد آجال الاجابة عند عدم القدرة على الإجابة الفورية[39] .

ثالثا- الحق في التصحيح

تقضي المادة 35 من القانون 18-07 بأحقيّة الشخص بالحصول دون مقابل من المسؤول المعالج على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق معطياته الشخصية في حالات معينة في أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره، ويستطيع الشخص اللجوء إالى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي إجابة خلال المدّة المذكورة أو في حالة تلقي الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية، كما يحق له تبليغ الغير الذي تلقى معطياته الشخصية بأي تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات، وفي حالة وفاة الشخص ينتقل الحق في الحالتين السابقتين إلى الورثة[40] .

تجدر بنا التفرقة بين الحق في المسح أي المحو والحق في النسيان المنصوص عليه في قانون حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، الذي يتيح للمستخدمين في ظروف معيّنة أن يطلبوا من محركات البحث

إلغاء عناوين الويب من النتائج عندما يتم البحث باستخدام أسمائهم، أمّا الحق في المحو فيسمح للأشخاص بحذف بياناتهم الشخصية عندما يغادرون الخدمة أو التطبيق[41] .

رابعا- الحق في الاعتراض

من بين أهم الحقوق التي أقرها القانون هي حق الشخص في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية، خاصّة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، غير أنّ هذا الحق يبقى مقيدا إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان ترخيص المعالجة قد استبعد إمكانية الشخص الاعتراض عن معالجة معطياته الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون 18-07، كما أنّ ممارسة حق الاعتراض مقيدة بوجود مبرر مشروع، فلا يجوز ممارسة هذا الحق دون إبداء هذا المبرر، ولم يحدد القانون 18-07 المقصود بالمبرر المشروع، ويبقى تقدير مدى مشروعية المبرر من عدمه أمرا خاضعا لقاضي الموضوع في كلّ حالة على حدا[42] .

من التطبيقات القضائية لهذا الحق، اعتبرت المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس أنّ إرسال رسائل إلكترونية دعائية لشخص على الرغم من اعتراضه على ذلك يعتبر انتهاكا لحقه في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية، كما أيدت محكمة النقض بالحكم بالغرامة على إحدى مستشفيات الأمراض النفسية لقيامها بمعالجة البيانات الصحية لبعض المرضى على الرغم من اعتراضهم على ذلك[43] .

خامسا-الحق في منع الاستكشاف المباشر

للشخص المعني الحق في منع استخدام بياناته الشخصية في الاستكشاف المباشر بواسطة أية وسيلة ودون موافقته، وهو الأمر الذي حمى كل الأشخاص خاصّة زبائن الهاتف النقال الذين تصلهم رسائل دعائية ومسابقات وهمية بدون معرفة كيفية وصول أرقام هواتفهم إلى المرسلين وبدون معرفة المرسل ولا هويته لكي يطلب منه إيقاف هذه الرسائل[44] .

الخاتمة

بصدور القانون 18-07 المتعلّق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين تمّ سدّ فراغ حقيقي كان موجود في الترسانة القانونية الموجودة لمواجهة الاستغلال غير المشروع لتكنولوجيا المعلومات، في عصر سادت فيه تقنية المعلومة في كل المجالات، وبالرغم من القواعد الآمرة لهذا القانون إلّا أنّ الاستثناءات الكثيرة تضيّق من مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكننا تلخيص ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات فيما يلي.

أولا-النتائج

- النص على مشروعية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بحيث تعد المعالجة مشروعة إذا تقيدت بشروط تجميع المعطيات وحفظها، وشروط أخرى.
- وضع التزامات على عاتق المسؤول عن معالجة البيانات هذه الالتزامات هي الالتزام بالإجراءات المسبقة لعملية المعالجة المتمثلة في تقديم التصريح أوطلب الترخيص، الالتزام بطلب الموافقة المسبقة للشخص المعني،الالتزام بتأمين وسرية المعطيات الشخصية.
- تقرير حقوق للشخص الذي تتم معالجة بياناته على تلك البيانات، هذه الحقوق هي: الحق في الإعلام، الحق في الاطلاع، الحق في الاعتراض، الحق في التصحيح، الحق في منع الاستكشاف المباشر.

بهذه الضوابط استطاع المشرع الجزائري أن يضع حماية قانونية لخصوصية الأفراد على بياناتهم الشخصية.

ثانيا-التوصيات

- لا يعتبر الإطار القانوني فاعلا إلّا متى تأمّنت آليات وإمكانات التنفيذ الفاعل، والرقابة على التطبيق السليم للقانون، ومنه فإنّ حماية المعطيات الشخصية لايستقيم بدون الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتكريس استقلاليتها، والتي يعوّل عليها لحماية الأشخاص الطبيعيين من تجاوزات السلطات العامّة والشركات الكبرى.
- اختيار الأشخاص الموثوق بهم للقيام بعملية معالجة البيانات، وكذا على قدرتهم على استخدام الحاسوب بشكل مثالي حتى لا يسمح بتسرب المعطيات الشخصية إلى جهات أخرى أو الاطلاع عليها من قبل الغير.
- تعزيز حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة.
- توفير وسائل عملية للاطلاع على المعطيات.
- التقليص من العقوبات السالبة للحرية وجعلها تقتصر على الجرائم التي لها علاقة بالمس بالأمن العام أو الدفاع الوطني مع اعتماد التشديد في العقوبات المالية.

- عقد ندوات إعلامية لتوضيح محتوى هذا القانون وشرح مفاهيمه، والتوعية بمخاطر التعامل في معالجة المعطيات الشخصية.
- على غرار ما هو معمول به على المســـتوى الدولي يفترض التنســـيق بين الدول العربية، لتحقيق انســـجام بين قوانين الحماية، ضـــمانا للتدفق الحر للبيانات عبر الحدود، وحماية حقوق المواطن العربي، وذلك بإقرار اتفاقية عربية لحماية البيانات الشخصية، وإنشاء هيئة خاصة تتولى وضع السياسات المشتركة.

الهوامش

01) منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهمّ الأمني وحقوق الأفراد، بدون جزء، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018، ص 12.

2)من بين النصوص المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، الدليل الإرشادي، الذي صدر سنة 1980 عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والمتعلق بحماية الحياة الخاصة وعمليات نقل المعطيات الشخصية، واتفاقيّة المجلس الأوروبي المؤرخة في 28 جانفي 1981 والمعروفة بالاتفاقيّة عدد 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآليّة للمعطيات الشخصية، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990، والإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطّبيعيين تجاه معالجة المعطيات الشّخصية وقد صدرتأخيرا اللائحة التنظيمية الأوروبية(GDPR) المؤرخة في 27 أفريل 2016 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ودخلت حيز التنفيذ في 25 ماي 2018.

3) قانون رقم 18_07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 الصادرة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

4)أمن_المعلومات، https://www.marefa.org/،اطلع عليه بتاريخ 2019/08/25، على الساعة 18:10.

5) قانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14، الصادرة بتاريخ 7مارس سنة 2016، مادة 46.

6) بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد الخامس، 4 يونيو 2016، ص39.

7)هانيا محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، http://www.legallaw.ul.edu.lb/researchesView.aspx?opt&RulID=57&TYPE=PRINT ، اطلع عليه بتاريخ 2019/04/24 على الساعة 07:12.

8)يمكن تعريف بنك المعلومات أو باسم آخر قواعد البيانات بأنّها كمّ هائل من المعلومات والبيانات ذات علاقة مباشرة بنشاط معيّن، ولها أشكال وصور مختلفة من حيث التخزين والحفظ. أنظر https://mawdoo3.com/مفهوم_بنك_المعلومات، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/25 على الساعة 16:11.

9)م نى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذكر، ص 16-18.

10) أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، بدون جزء، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 773.

11) منى تركي الموسوي، جان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 11.

12) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذكر، ص 13-15.

13) يجب التنويه إلى أنّ المشرع الجزائري استخدم عبارة "المعطيات ذات الطابع الشخصي"، في المادة 05 من القانون رقم 15-04، وفي المادة 46 من دستور 2016 وقانون 18-07.

14) قانون رقم 18_07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 الصادرة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، المادة 3 فقرة 1.

15) قانون مغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 52.

16) قانون أساسي تونسي عدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الفصل 4، ص2.

17) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذكر،ص80.

18) المرجع نفسه، ص 83.

19) القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، المرجع السابق ذكره، الفصل 6.

20) جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية قي القانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجي مختار عنابة، ص 4،3.

21) القانون 18-07، المرجع السابق الذكر، المادة 10.

22) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذكر، ص 93.

23) جدي صبرينة، المرجع السابق الذكر، ص 5.

24) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذكر، ص 122.

25) جدي صبرينة، المرجع السايق ذكره، ص 6.
26) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذكر، ص 125.
27) جدي صبرينة، المرجع السايق ذكره، ص 8
28) حددت المواد 22 إلى 33 من القانون 18-07 طبيعة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وكذا تشكيلتها واختصاصاتها، وتعد منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية من أبرز مهامها.
29) القانون 18-07، المرجع السابق الذكر، المادة 16.
30) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذك،ص 96.
31) القانون 18-07، المرجع السابق الذك،المادة 17.
32) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذكر، المادة 56.
33) المرجع نفسه، ص 97.
34) القانون 18-07، المرجع السابق الذكر، المادة 40.
35) جدي صبرينة، المرجع السابق ذكره، ص 8.
36) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذكر، ص 100، 101.
37) القانون 18-07، المرجع السابق الذكر،المادة32.
38) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق الذكر، ص136.
39) القانون 18-07، المرجع السابق الذكر، المادة 34
40) العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2018، ص 125.
41) دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للاتحاد الأوروبي، رابط ص 17.
42) سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 428.
43) المرجع نفسه، ص429.
44) العيداني محمد، يوسف زروق، ص 126.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-النصوص القانونية

1-قانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14، الصادرة بتاريخ 7مارس سنة 2016.

2-قانون رقم 18_07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34 سنة 2018.

3-قانون مغربي رقم 08-09 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009.

4-قانون أساسي تونسي عدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الفصل الرابع.

ثانيا-الكتب

1-أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، بدون جزء، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

2-منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهمّ الأمني وحقوق الأفراد، بدون جزء، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2018 .

3-جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية قي القانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجي مختار عنابة.

ثالثا-المقالات

1-العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، ديسمبر 2018.

2-بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد الخامس، 4 يونيو 2016

3-سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية "دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

4-منى تركي الموسوي، جان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013.

رابعا-المواقع الالكترونية

1-أمن_المعلومات، https://www.marefa.org/،اطلع عليه بتاريخ 2019/08/25، على الساعة 18:10.

2-هانيا محمد علي فقيه، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، http://www.legallaw.ul.edu.lb/researchesView.aspx?opt&RullD=57&TYPE=PRINT ، اطلع عليه بتاريخ 2019/04/24 على الساعة 07:12.

3- مفهوم_بنك_المعلومات، https://mawdoo3.com ، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/25 على الساعة 16:11.